قاضي بلد كذا فانكر المدعى ذلك فاقام المدعى عليه بينة على ذلك تقبل ولو
لاها اى لو لم يكن له بينة واستحلفه اى اراد تحليف المدعى جاز اى تحليفه
قال اى المدعى لا بينة لى ثم برهن او لا شهادة لى ثم شهد معنى الاول ان
يقول المدعى ليس لى بينة على دعوى هذا الحق ثم جاء بالبينة ومعنى الثانى
ان يقول الشاهد لا شهادة لفلان عندى فى حق بعينه ثم شهد به فبرهن بيان
فى رواية لا تقبل لظاهر التناقض وفى رواية تقبل والاصح القبول لجواز
ان يكون له بينة او شهادة فنسيهما ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها قيل تقبل
ان وافق وفاقا ذكره فى الملتقط كذا اذا قال لا دفع لى ثم اتى بدفع اى فبرهن بيانه
وقيل لا يصح دفعه اتفاقا لان معناه ليس لى دعوى الدفع ومن قال لا دعوى
لى قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع كذا ههنا وقال بعضهم يصح وهو الاصح
لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فيكون قوله لا دفع لى بمنزلة
قوله لا بينة لى كذا فى العمادية النيابة تجرى فى الاستحلاف يعنى يجوز ان يكون
شخص نائبا عن غيره فى طلب اليمين عن المدعى عليه اذا عجز عن
اقامة البينة لا الحلف يعنى لا يجوز ان يكون شخص نائبا عن شخص اذا توجه
عليه اليمين ليحلف من قبله وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصى والمتولى
واب الصغير يستحلف اى يطلب الحلف من الخصم ولا يحلف واحد من الوكيل
وغيره الا اذا صح اقراره اى اقرار واحد منهم على الاصيل كالوكيل بالبيع او
الخصومة فى الرد بالعيب فان الوصى اذا خوصم فى عيب بعين باعه للصغير لا
يستحلف والوكيل بالبيع او الخصومة فى الرد بالعيب من جهة المالك يستحلف
لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر الوصى صريحا لا يصح فلذا لا يستحلف فاما الوكيل
فاقراره صحيح على الموكل فلذا يحلف قوله التحليف على فعل نفسه يكون على البتات
اى انه ليس كذلك والبتات القطع والتحليف على فعل غيره يكون على العلم
اى انه لا يعلم انه كذلك وجه الاول ظاهر واما وجه الثانى فلانه لا يعلم ما فعل
غيره ظاهرا فلو حلف على البتات لامتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيها
فيتضرر به فطولب بالعلم فاذا امتنع مع الامكان صار باذلا او مقرا
هذا اصل مقرر عند ائمتنا وكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه حرفا وهو ان
التحليف على فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به اى بالحالف وفرع عليه بقوله

اى فعل الغير

من المواضع العديدة
لفظ بكر

بقوله فان ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف اى البائع على البتات مع انه
فعل الغير يعنى ان مشترى العبد اذا ادعى انه سارق او ابق واثبت اباقه
او سرقته فى يد نفسه وادعى انه ابق او سرق فى يد البائع واراد التحليف
يحلف البائع بالله ما ابق بالله ما سرق فى يدك وهذا تحليف على فعل الغير
وانما صح لان تسليمه اى تسليم البائع المبيع سليما عن العيوب واجب عليه اى
البائع فالتحليف يرجع الى ما ضمن البائع بنفسه فيكون على البتات واذا ادعى
سبق الشراء تفريع على قوله وفعل غيره على العلم يعنى اذا اشترى زيد من عمرو
شيئا ثم ادعى بكر انه اشتراه قبله وعجز عن البينة يحلف خصمه وهو بكر على
العلم اى انه لا يعلم انه اشتراه قبله لان كذا ادعى دينا او عينا على وارث اما
الاول فبان يقول رجل لاخر ان لى على مورثك الف درهم فمات وعليه الدين
واما الثانى فبان يقول ان هذا العبد الذى ورثته من فلان ملكى وبيدك بغير
حق ولا بينة لواحد منهما فان الوارث يحلف على العلم لا البتات لما ذكرنا انه
الى قوله واما الثانى اذا علم القاضى كونه ميراثا او اقر به المدعى او برهن الخصم عليه
كذا فى العمادية ولو ادعاها اى الدين والعين الوارث على غيره يحلف اى المدعى عليه
على البتات لا العلم لما ذكرنا اشارة الى قوله وجه الاول الخ كالموهوب له و
المشترى اى لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه او اشترى رجل من رجل عبدا فقبضه
فجاء رجل وزعم ان العبد عبده ولا بينة له فاراد استحلاف المدعى عليه يحلف
على البتات ادعى رجل منكوحة الغير انها منكوحته ولا بينة له اى للمدعى يحلف
الزوج على العلم اى انه لا يعلم انها منكوحته فان حلف انقطع النزاع وان
نكل حلف اى المراة على البتات اى انها ليست امراته فان نكلت قضى بنكاح
المدعى كذا فى العمادية اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات فحلف على العلم
لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه
اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى
عليه اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر بخلاف العكس ذكره الزيلعى ادعى
اشياء مختلفة يحلف على الكل مرة فى العمادية ادعى اعيانا مختلفة الجنس و
النوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف
المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعى

مطلب
ادعى اشياء مختلفة يحلف على
الكل مرة

Copyright © King Saud University